في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة
الواحدة فتقييده للاغلب قوله وايصال الماء الخ المراد به الوصول
ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم
يكف الغسل وان قلمها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها
بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث
لم تكن بفعل والا عفي عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا
يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج بهما شعر نبت
في العين او الانف مثلا قوله ومنه انف مجدوع الخ نحو بالدال والعين
المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او
ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها
مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان
اللام وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة
بعين معجمة مضمومة وراء ساكنة قوله المسربة بضم الميم مع فتح الراء
وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل
اي من حيث هو كما مر قوله خمسة اشياء اي باعتبار المذكور منها هنا
قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها
بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم
لا على قصد القرآن وقيل تكره التسمية لانه قرآن قوله قبله هو
قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه
لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه اي اليد والذي لم يصل
اليه يدلكه بعصا او نحوها لان السنة الدلك على جميع الجسد
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها الخ اي
وتجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله وتقديم اليمنى
الخ كان الاولى ان يقوله وتقديم الايمن والايسر قوله من شقيه

اي

٢

اي المتقدمين بتم الوضوء قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الى
باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني
ومنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة
وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله
فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا
للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف
اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا
من قسط واظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر
زمن الاحرام فتأمل **فصل** في بيان احكام جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها قوله والاغسال
لو قال والاغسال لكان اولى واخصر قوله المسنونة اي سواء تأكدت
او لا والا نحو الا بالنذر قوله سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة
اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا
او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب
ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
وقدم غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
ولانها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها
اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء
فيه وفي بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ويذكر
المتيمم ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته قوله من الفجر اي الصادق
وافضله الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوجري وينتهي وقت الغسل
المذكور في الصلاة ونقربه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال بالدخول
الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة

Copyright @ King Saud University